العـدد الأول
المجلد الثاني
مارس 2023

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/

أساس لجان المشتريات وتنظيمها القانوني وفق اللائحة رقم 12 لسنة 2023.م

د. يوسف عبدالله يوسف موسى
أستاذ مساعد بكلية القانون – جامعة درنة
y.mousa@uod.edu.ly

https://www.doi.org/10.58987/dujhss.v2i1.05
تاريخ الاستـلام: 2023/02/26 ؛ تاريخ القبـول: 2023/03/20 ؛ تاريخ النشـر: 2023/03/31

المستخلص :
قامت الدراسة على البحث في الأساس القانوني للجان المشتريات بالجهات والوحدات الإدارية، وتطور تنظيمها وفق القرار 2023/12.م، حيث انتهت الدراسة بعدم وجود سند تشريعي لتشكيل ما يعرف بلجان المشتريات بالجهات والوحدات الإدارية العامة في ظل اللوائح 2007/563.م واللائحة 2013/492.م المعدلة بالقرار 2014/161.م رغم أن هذا النوع من اللجان يتطلبه طبيعة العمل الإداري، والحفاظ على سير المرافق العامة بانتظام واطراد. إلى أن صدرت اللائحة المرفقة بالقرار 2023/12.م بتنظيم المشتريات الحكومية التي نصت على تشكيل لجان المشتريات بالجهات والوحدات الإدارية العامة، لتصبح ذات أساس تشريعي (لائحي)، كما خلصت الدراسة، إلى اختصاص لجان المشتريات بإجراءات التعاقد الإداري على كافة المشتريات الحكومية، وليس فقط المشتريات العادية، كما أن الأصل أن تتولى إجراءات التعاقد الإداري عن طريق المناقصة العامة، مع جواز التعاقد بطريق المناقصة المحدود، وطريق التكليف المباشر، إلا أن هذه الإجازة مقيدة في حالات محددة على سبيل الحصر لطريق المناقصة المحدودة، وطريق التكليف المباشر.

الكلمات الدالة : لجان المشتريات ، التنظيم القانوني، اللائحة رقم (12) لسنة 2023.

Abstract
The study was based on researching the legal basis for the procurement committees in the authorities and administrative units, and the evolution of their organization in accordance with Resolution 12/2023. Where the study concluded that there is no legislative basis for the formation of what is known as procurement committees in public administrative agencies and units in light of Regulations 563/2007 AD and Regulation 492/2013 AD amended by Resolution 161/2014 AD, although this type of committee is required by the nature of administrative work, and maintaining The functioning of public utilities regularly and steadily. Until the regulation attached to Resolution 12/2023 regulating government procurement was issued, which stipulated the formation of procurement committees in public administrative agencies and units, to become a legislative (regulatory) basis. The study also concluded that the procurement committees are competent to conduct administrative contracting procedures for all government procurement, not just regular procurement, and the principle is that they undertake administrative contracting procedures through public tendering, with the permissibility of contracting through limited tendering, and through direct commissioning, but this license is restricted In specific cases, exclusively for the limited bidding method, and the direct commissioning method.

Key words: Procurement Committees, Legal Regulation, Regulation 12/2023.

العـدد الأول
المجلد الثاني
مارس 2023

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/

المقدمة

حدد المشرع الليبي بنص المادة (8) من اللائحة 563 لسنة 2007.م طرق التعاقد الإداري، وهي: المناقصة العامة، والمناقصة المحدودة، والممارسة، والتكليف المباشر، والمزايدة العامة.([1]) بحيث لا يجوز للجهات والوحدات الإدارية العامة إجراء أية تعاقدات إلا من خلال هذه الطرق.([2])

وبالنظر إلى أن هناك حالات وأعمال ذات طبيعة عاجلة أو دورية، يتطلبها حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد؛ مثل: تنفيذ أعمال الصيانة العاجلة، والترميمات العادية، والمشتريات العادية، فقد حدد المشرع التعاقد بشأنها عن طريق التكليف المباشر. ([3]) وتختص بإجراءات التعاقد بالتكليف المباشر لجنة يشكلها رئيس الجهة أو الوحدة الإدارية، وذلك بعد صدور الإذن بالتعاقد بطريق التكليف المباشر، وفقاً لنص المادة 68 من اللائحة 2007/563.م([4])

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013.م بتنظيم عمل لجان العطاءات، لتصبح لجان العطاءات المشكلة بالجهات والوحدات الإدارية، هي المختصة بإجراء التعاقد بطريق التكليف المباشر، فضلاً

1- انظر/ قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) 563 لسنة 2007.م بإصدار لائحة العقود الإدارية. - نشر بمدونة الإجراءات، س6، 2007.م ع9، ص10

- حددت اللائحة 2007/563.م طرق التعاقد الإداري بنص المادة (8) معرفة إياها وفق الآتي: "يكون إبرام العقود الإدارية بإحدى الطرق الآتية: أ- المناقصة العامة: وهي التي يعلن عنها لجميع أدوات التنفيذ المؤهلة للتعاقد والمسجلة لدى الجهة المختصة بالقيد والتصنيف ووفق التخصص والفئة المناسبة للمشروع حسبما تنظمه لائحة قيد وتصنيف المقاولين بقصد الوصول لأصلح عرض... ب- المناقصة المحدودة: وهي التي يقتصر الاشتراك فيها على جهات أو أشخاص يختارون من بين المقيدة أسماؤهم في السجلات المعدة لذلك وفقاً لأحكام التشريعات النافذة. ج- الممارسة: وتقع بالاتصال المباشر بجهات أو أشخاص متخصصين في مجال الأعمال أو الأصناف المطلوب التعاقد عليها من المقيدة أسماؤهم في السجلات المعدة لذلك بالجهة المختصة قانوناً وممارستها للوصول إلى أفضل الشروط والأسعار للتعاقد. د- التكليف المباشر: ويكون بإصدار أمر الشراء أو التكليف بالأعمال لأدوات التنفيذ من قبل المختص بتوقيع العقود في الجهات التي تسري عليها أحكام هذه اللائحة. هـ- المزايدة العامة: وتجري لبيع الأشياء وتتم عن طريق عطاءات للشراء أو بطريق المناداة للوصول إلى أعلى الأسعار."

2- الجهات الإدارية: هي مجلس الوزراء، والوزارات.

- الوحدات الإدارية: هي الهيئات والمؤسسات والمصالح والأجهزة العامة وما في حكمها.

3- التكليف المباشر: ويكون بإصدار أمر الشراء أو التكليف بالأعمال لأدوات التنفيذ من المختص بتوقيع العقود.

4- المادة 68 من اللائحة 563 لسنة 2007.م تنص على أنه "أ. بعد صدور الإذن بالتعاقد بطريق التكليف المباشر وفقاً لأحكام هذه اللائحة، تتولى إجراءات التعاقد لجنة تتكون من رئيس وثلاثة أعضاء من ذوي التخصص والخبرة تشكلها الجهة مصدرة الإذن..."

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/

عن اختصاصها – السابق – بإجراءات التعاقد بطريق المناقصة العامة، والمحدودة، والممارسات، والمزايدة العامة، وفق بنص المادة (9) من اللائحة 2007/563.م ([1])

ثم صدر القرار 161 لسنة 2014.م بتعديل القرار 2013/492.م والذي أخرج التعاقد بطريق التكليف المباشر من اختصاص لجان العطاءات. ([2]) ليعود هذا الاختصاص للجنة التي تشكل وفق نص المادة 68 من اللائحة 2007/563.م السابق الإشارة إليها.

وبالرغم من مراعاة المشرع للحالات ذات الطبيعة العاجلة أو الطارئة، حيث أجاز التعاقد بشأنها بطريق التكليف المباشر، إلا أن الجهات والوحدات الإدارية دأبت على تشكيل لجان دائمة، تتولى إجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر، لا سيما أعمال المشتريات، حيث تعارفت الجهات الإدارية على تشكيل ما يسمى بلجان المشتريات بالجهات والوحدات الإدارية العامة.

وفي ظل تحديد المشرع للجهات –أو اللجان– المختصة بإتمام إجراءات التعاقد الإداري، ثار الجدل حول مشروعية تشكيل لجان المشتريات، نظراً لأن المشرع لم ينص على تشكيل لجان دائمة تختص بإجراءات التعاقد على المشتريات الحكومية العادية.

حيث ذهب جانب إلى عدم مشروعية تلك اللجان، بالاستناد إلى أن المشرع حدد طرق التعاقد الإداري، والجهات المختصة بها، ولم يكن من بينها ما يعرف بلجان المشتريات. فيما ذهب جانب آخر إلى مشروعية لجان المشتريات، على أساس العرف الإداري، وأن وجود هذا النوع من اللجان يتطلبه طبيعة العمل الإداري، وحسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد.

وفي سياق متصل، صدر قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2023.م بإصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية، والتي تُمثل تعديلاً للائحة 2007/563.م

ومن هنا تبرز **أهمية موضوع البحث**، من خلال البحث والوقوف على مدى مشروعية لجان المشتريات المشكلة بالجهات والوحدات الإدارية العامة، ومن ثم البحث في التنظيم الحالي للجان المشتريات وفق اللائحة المرفقة بالقرار 2023/12.م

1- المادة 8 من اللائحة 2013/492.م والتي تنص على أن "تختص لجان العطاءات بإجراء المناقصة العامة والمحدودة والممارسات والمزايدات العامة والتكليف المباشر..."

– نُشرت بالجريدة الرسمية، س3، 2014.م ع4، ص 445

– المادة 19 من اللائحة 563 لسنة 2007.م تنص على أن "تنشأ لجنة للعطاءات في كل جهة إدارية تختص بإجراء المناقصات العامة والمحدودة والممارسات والمزايدات العامة ..."

2- المادة 1 من القرار 2014/161.م بتعديل اللائحة 2013/492.م نصت على أن "تختص لجان العطاءات بإجراء المناقصة العامة والمحدودة والممارسات والمزايدات العامة ..." منشور بالجريدة الرسمية، س5، 2016.م ع1، ص 42

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
العـدد الأول
المجلد الثاني
مارس 2023

وعلية فإن البحث، يقوم على **إشكاليتين رئيسيتين**، يطرحهما التساؤلان التاليين:

التساؤل الأول: ما هو الأساس القانوني للجان المشتريات المنشأة بالجهات الإدارية العامة؟

التساؤل الثاني: وما هو التطور التنظيمي للجان المشتريات الحكومية وفق اللائحة 2023/12.م؟

وعليه، سنعتمد على **المنهجين الوصفي والتحليلي** بحكم قيام أو استناد الدراسة –في أغلبها– على نصوص لائحية.

أما **خطة البحث**؛ فستتركز حول البحث في الأساس القانوني للجان المشتريات بالجهات الوحدات الإدارية العامة، ومن ثم نتناول تنظيم لجان المشتريات الحكومية وفق اللائحة المرفقة بالقرار 2023/12.م، وذلك عبر مبحثين.

المبحث الأول– الأساس القانوني للجان المشتريات.

المبحث الثاني – تنظيم لجان المشتريات باللائحة 2023/12.م

المبحث الأول
الأساس القانوني للجان المشتريات

إن المشتريات الحكومية العادية يتطلبها سير العمل الإداري، حيث يغلب عليها طابع الاحتياج الدوري أو المتكرر يومياً أو أسبوعياً أو شهرياً، ولهذا جعلها المشرع ضمن حالات التعاقد بطريق التكليف المباشر. ([1])

وبما أن المشتريات العادية هي إحدى حالات التعاقد بطريق التكليف المباشر، فإنه في سبيل حسم مسألة الأساس القانوني للجان المشتريات العادية، يتعين تحديد الجهة –أو اللجنة– المختصة بإجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر، وذلك لن يتأتَى إلا من خلال تتبع التشريعات التي نظمت طريق التعاقد بالتكليف المباشر، وهي اللوائح: 2007/563.م المعدلة باللائحة 2013/492.م المعدلة باللائحة 2014/161.م وأخيراً اللائحة 2023/12.م وذلك عبر ثلاثة مطالب، على النحو الآتي:

1– انظر في طرق التعاقد الإداري: – أ.د محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري، المكتبة الجامعية للطباعة والنشر، 2019، ط7، ص293– أ.د مفتاح خليفة عبدالحميد، الوجيز في القانون الإداري، الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، 2020.م، ط1، ص393– د. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، 2002.م، ص150– د. عبدالفتاح صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، غير منشورة، ص402

العـدد الأول
المجلد الثاني
مارس 2023

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/

المطلب الأول

الجهة المختصة بإجراءات التعاقد بالتكليف المباشر في ظل اللائحة 2007/563.م

حدد المشرع الليبي حالات التعاقد بطريق التكليف المباشر بنص المادة (10) من اللائحة 2007/563.م والتي من ضمنها حالة المشتريات العادية، إلا أنه لم ينص على تشكيل لجنة دائمة تختص بإجراءات التعاقد على حالات التكليف المباشر، والتي من ضمنها المشتريات العادية اللازمة للجهات الإدارية. ([1])

ونظراً لطبيعة بعض الاحتياجات –التشغيلية – لتسيير المرافق العامة، والتي تحتاجها بشكل دوري متكرر يومياً أو أسبوعياً، كالقرطاسية والمعدات والأدوات المكتبية، تعارفت الجهات الإدارية على تشكيل ما يسمى بلجان المشتريات، تحقيقاً لسرعة إتمام إجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر، بعد الحصول على إذن التعاقد من قبل رئيس الجهة أو الوحدة الإدارية.

إلا أن المادة 68 – من ذات اللائحة – نظمت إجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر، ولم يرد بها ما يعرف بلجان المشتريات، حيث نصت على أنه "أ- بعد صدور الإذن بالتعاقد بطريق التكليف المباشر وفقاً لأحكام هذه اللائحة، تتولى إجراءات التعاقد لجنة تتكون من رئيس وثلاثة أعضاء من ذوي التخصص والخبرة تشكلها الجهة مصدرة الإذن، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور كامل أعضائها وتصدر آراءها بأغلبية الأصوات، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس وتدون اجتماعاتها في محاضر. ب- بعد تقرير بمعرفة هذه اللجنة يوضح فيه مدى مناسبة الأسعار التي يقترح التعاقد على أساسها ومدى موافقة الأشياء أو الأعمال موضوع العقد للشروط والمواصفات. ج- ويعرض هذا التقرير على الجهة المختصة بإصدار الإذن وفقاً لأحكام هذه اللائحة. د- لا يجوز التعاقد بطريق التكليف المباشر قبل صدور قرار من

1- نصت المادة 10 من اللائحة 563 لسنة 2007.م على حالات التعاقد بطريق التكليف المباشر على أنه "أ.يجوز التعاقد بطريق التكليف المباشر في الحالات الآتية: 1- الحالات التي تقتضيها متطلبات الأمن الوطني أو حالة الطوارئ حسبما تقرره اللجنة الشعبية العامة. 2- التعاقد مع إحدى المنظمات الدولية أو الجهات الحكومية الأجنبية تنفيذاً لاتفاقيات نافذة. 3- الحالات التي لا يتقدم فيها أحد في المناقصة العامة أو المحدودة أو الممارسات وذلك بموافقة اللجنة الشعبية العامة المسبقة على ذلك، وتضمن هذه الموافقة في التقرير المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة (68) من هذه اللائحة. 4- تنفيذ أعمال الصيانة العاجلة أو شراء مواد لازمة لحالة من حالات الضرورة العاجلة. 5- المواد المحتكرة أو التي لا توجد إلا لدى شخص أو جهة بذاتها. 6- قطع الغيار عند الشراء من المُصنع الأصلي أو وكيله المعتمد. 7- المشتريات العادية ومقاولات النقل. 8- أعمال الصيانة والترميمات العادية. 9- الخدمات الاستشارية لحالة من حالات الضرورة العاجلة أو تلك التي لا تجاوز قيمتها مبلغ (1،000،000) مليون دينار"

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/

الجهة المذكورة باعتماد الإجراءات وفقاً لحكم الفقرة السابقة. هـ – تشري على التعاقد بطريق التكليف المباشر أحكام المناقصة العامة وإجراءاتها وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعته وأحكامه." ([1])

باستقراء نص المادة (68) سالفة الذكر، يتضح الآتي: ([2])

1) لا يجوز للجهات والوحدات الإدارية التعاقد بطريق التكليف المباشر إلا بعد صدور إذن بالتعاقد بالتكليف المباشر، من قبل رئيس الجهة أو الوحدة الإدارية، وذلك وفق حالاته المحددة بنص المادة 10 من اللائحة 2007/563.م
2) بعد صدور إذن التعاقد بالتكليف المباشر، يتولى –مانح الإذن– تشكيل لجنة تقوم على إتمام إجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر.
3) إن لجنة التعاقد بطريق التكليف المباشر، هي لجنة تختص بإجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر على جميع حالات التكليف المباشر، المحددة على سبيل الحصر بنص المادة 10 من اللائحة 2007/563.م والتي من ضمنها حالة المشتريات العادية للجهات الحكومية.
4) إن لجنة التعاقد بطريق التكليف المباشر، هي لجنة مؤقتة، تشكل بعد صدور الإذن بالتعاقد بطريق التكليف المباشر، لإتمام إجراءات التعاقد على أعمال محددة بإذن التعاقد.

بناءً على ما تقدم، فإن المشرع لم يخص حالة المشتريات الحكومية العادية بلجنة خاصة ((لجنة المشتريات)) تتولى إجراءات التعاقد لتوفير المشتريات العادية. فاللجنة المشار إليها بالمادة 68 من اللائحة 2007/563.م هي لجنة مؤقتة، بمعنى أنها تُشكل لغرض محدد، وهو إتمام إجراءات التعاقد على أعمال وأشياء محددة في إذن التعاقد.

وما يؤكد أنها مجرد لجنة مؤقتة، فهي من ناحية أولى: تُتشكل بعد صدور الإذن بالتعاقد. ومن ناحية ثانية: عندما نص المشرع في المادة 19 من اللائحة 2007/563.م على إنشاء لجنة عطاءات – دائمة – في كل جهة إدارية، تختص بإجراءات كافة طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (8) من اللائحة 2007/563.م دون طريق التكليف المباشر. فالتعاقد بطريق التكليف المباشر، تتولاه اللجنة المؤقتة التي تُشكل بعد صدور الإذن بالتعاقد، كما بينا. ([3])

1– المادة 68 من اللائحة 563 لسنة 2007.م

2– انظر/ – أ.د مفتاح خليفة عبدالحميد، مرجع سابق، ص227

– أ.د خليفة صالح احواس، القانون الإداري الليبي الحديث، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، 2019، ص 405

العـدد الأول
المجلد الثاني
مارس 2023

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/

كما أنها لجنة عامة، بمعنى أنها تُشكل لإتمام إجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر على أياً من حالاته التسع، وليس فقط للتعاقد على حالة المشتريات العادية.

وعليه، طالما أن المشرع راعى الحالات ذات الطبيعة العاجلة أو الطارئة أو الاحتياجات المتجددة بشكل متكرر للجهات الإدارية، مجيزاً التعاقد بشأنها عن طريق التكليف المباشر، وعن طريق لجنة مؤقتة تتولى إجراءات التعاقد على أعمال محددة، وينتهي تشكيلها بانتهاء أعمالها التعاقدية. فإنه لا يمكن التسليم بمشروعية تشكيل لجان مشتريات – دائمة – بالجهات والوحدات الإدارية، على أساس العرف الإداري. فالعرف الإداري ينشأ عند غياب تنظيم المشرع لنظام ما، وبالتالي لا أساس من القانون للجان المشتريات.

وفي ذلك ذهبت إدارة القانون إلى أنه "بالاطلاع على قانون النظام المالي للدولة ولائحة الحسابات والمخازن، وقانون العمل الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2010م ولائحته التنفيذية لا نجد من بين نصوصها جميعا ما تعلق بما يعرف بلجان المشتريات، وعليه فإن هذه اللجنة تعد فاقدة للسند التشريعي..." ([1])

وإذا ما سلمنا بالاتجاه القائل، بجواز تشكيل لجان مشتريات تتولى إجراءات التعاقد على المشتريات الحكومية، كما ذهب في ذلك رأي إدارة القانون، الذي انتهى إلى جواز تشكيلها رغم افتقادها للسند القانوني، استناداً على أن تشكيلها يتطلبه واقع عمل الجهات الإدارية. ([2])

فإننا نرى بأن تسمى هذه اللجنة "بلجنة التكليف المباشر" حتى تكون مختصة بإجراءات التعاقد على كافة حالات التكليف المباشر، كتنفيذ أعمال الصيانة العاجلة، وشراء المواد اللازمة لحالات الضرورة العاجلة، وأعمال الصيانة والترميمات المستعجلة.

ومن جانبي، وأمام صراحة النص التي لا اجتهاد معها، يمكن القول: بأن تعارف الجهات الإدارية على تشكيل لجان المشتريات، رغم أن المشرع نظم إجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر، وحدد الجهة المختصة بتولي إجراءاته، فهو عرف فاسد، مخالف لنصوص صريحة، لا يلتفت له.

3- المادة 19 من اللائحة 563 لسنة 2007م تنص على أن "تنشأ لجنة للعطاءات في كل جهة إدارية تختص بإجراء المناقصات العامة والمحدودة والممارسات والمزايدات العامة ..."

- المادة 8 من اللائحة 563 لسنة 2007م تنص على أنه "يكون إبرام العقود بإحدى الطرق الآتية: أ- المناقصة العامة .... ب- المناقصة المحدود.... ج- الممارسة.... د- التكليف المباشر.... هـ- المزايدة العامة...."

1- رأي إدارة القانون ذو الرقم الإشاري ع. ع. ق 14 – 120 بتاريخ 2012/6/6م.

2- رأي إدارة القانون، السابق ذكره.

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
العـدد الأول
المجلد الثاني
مارس 2023

المطلب الثاني

الجهة المختصة بإجراءات التعاقد بالتكليف المباشر في ظل القرار 2013/492.م المُعدلة بالقرار 2014/161.م

تناول القرار 2013/492.م تحديد الجهة المختصة بإجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر، ثم صدر تعديله بالقرار 2014/161.م

وعليه سنقف على الجهة المختصة بإجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر في ظل اللائحة 2013/492.م في بند أول، ثم نتناول ما طرأ من تعديل عليها بشأن تحديد هذه الجهة، وفق القرار 2014/161.م في بند ثانٍ. ([1])

أولاً- الجهة المختصة بإجراءات التعاقد بالتكليف المباشر في ظل اللائحة 2013/492.م:

بصدور اللائحة رقم 2013/492.م في 2013/8/29.م والتي نصت بمادتها (20) على أن "يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار، وعلى الوزارات والجهات المختصة تسوية أوضاع اللجان المشكلة بها وفقاً لأحكام هذا القرار في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره."

وبذلك فإن كل نص ورد بهذه اللائحة، ومتعارضاً مع نصوص اللائحة 563 لسنة 2007.م فتعد لاغية. وحتى وإن لم يرد مثل هذا النص، سيتحقق أثره استناداً لمبدأ النص اللاحق يلغي السابق.

هذا وقد نظمت اللائحة 2013/492.م تشكيل، وعمل لجان العطاءات بالجهات والوحدات الإدارية، حيث نصت المادة (2) على أن "يتولى رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه إصدار قرارات تشكيل لجان العطاءات التالية: أ- لجان العطاءات بالجهات التابعة لمجلس الوزراء بقرارات من رئيس مجلس الوزراء. ب- لجان العطاءات بالوزارات والجهات التابعة لها بقرارات من الوزير المختص...."

1) بناءً على النص -سالف الذكر- تتضح مركزية تشكيل لجان العطاء بكافة الجهات والوحدات الإدارية، حيث يختص رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجان العطاء بالجهات التابعة لمجلس الوزراء -دون الوزارات- كالهيئات والمؤسسات والمراكز والمصالح ذات التبعية المباشرة لمجلس الوزراء. أما لجان العطاءات بالوزرات والوحدات التابعة لها، فيختص بتشكيلها الوزير المختص. ([2])

1- انظر/ أ.د محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص302

2- انظر/ أ.د خليفة صالح احواس، مرجع سابق، ص220 وما بعدها.

- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، 2004، ص305 وما بعدها.

-د. محمد عبدالعال السناري، وسائل التعاقد الإداري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص311 وما بعدها.

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/

وبالعودة لمحل هذا المطلب، ألا وهو تحديد الجهة المختصة بإجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر في ظل اللائحة 2013/492.م فقد حددتها المادة (8) بنصها على أن "تختص لجان العطاءات بإجراء المناقصات العامة والمحدودة والممارسات والمزايدات العامة والتكليف المباشر وفحص العطاءات واتخاذ الإجراءات اللازمة للبت فيها..." ([1])

باستقراء نص المادة (8) سالفة الذكر، يتضح الآتي:

1) أصبحت لجان العطاءات بالجهات والوحدات الإدارية العامة، هي المختصة بإجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر، والتي من ضمنها التعاقد على المشتريات الحكومية العادية. حيث كانت لجان العطاءات وفق نص المادة (19) من اللائحة 2007/563.م تختص بإجراءات التعاقد بطرق المناقصة العامة، والمحدودة، والممارسة، والمزايدة العامة فقط، كما سبق بيانه.
2) باختصاص لجان العطاءات بإجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر، أُلغي اختصاص اللجنة المؤقتة التي كانت تشكل بغرض تولي إجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر، وفق نص المادة (68) من اللائحة 2007/563.م

بناءً على ما تقدم، وفي ظل اللائحة 2013/492.م تنتفي – وبشكل أوضح – مشروعية تشكيل لجان المشتريات كلجان مختصة بإجراءات التعاقد على المشتريات العادية الحكومية، بل وتنتفي معها محاولات إنشاء لجنة دائمة للتعاقد على حالات التكليف المباشر، تحت مُسمى لجنة التكليف المباشر، فبصدور اللائحة 2013/492.م أصبح التعاقد على كل حالات التكليف المباشر من اختصاص لجان العطاءات المشكلة بالجهات والوحدات الإدارية.

ثانياً– الجهة المختصة بإجراءات التعاقد بالتكليف المباشر وفق القرار 2014/161.م المُعدل للقرار 2013/492.م

أصدر مجلس الوزراء القرار 2014/161 في 2014/3/9.م بتعديل المادة 8 من القرار 2013/492.م والتي بموجبها – كما بينا في البند السابق – أصبحت لجان العطاءات تختص أيضاً بإجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر.

حيث نصت المادة (1) من القرار 2014/161.م على أن "يعدل نص المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013.م بحيث يجري نصها على النحو الآتي: المادة (8): (تختص لجان

1– المادة 8 من اللائحة 492 لسنة 2013.م

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/

العطاءات بإجراءات المناقصة العامة والمحدودة والممارسات والمزايدات وفحص العطاءات واتخاذ الإجراءات اللازمة للبت فيها. وذلك بالنسبة للعقود التي تبرمها الجهات والوحدات الإدارية المنصوص عليها في لائحة العقود الإدارية المشار إليها). ([1])

وباستقراء هذا النص المُعدل لنص المادة (8) من اللائحة 2013/492.م، يتضح الآتي:

1) أخرج المشرع من اختصاص لجان العطاءات تولي إجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر.
2) أعاد العمل بنص المادة 68 من اللائحة 2007/563.م التي ألغيت بنص المادة (8) من اللائحة 2013/492.م وذلك من حيث اختصاص اللجنة – المؤقتة – التي تُشكل من رئيس الجهة أو الوحدة الإدارية لتولي إجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر.

وعليه، ابتداءً من مرحلة التعديل الصادر بالقرار 2014/161.م للقرار 2013/492.م ينطبق ما سبق بيانه في المطلب الأول من هذا المبحث، من حيث الجهة المختصة بإجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر، والتي من ضمن حالاتها إجراءات التعاقد على المشتريات العادية للجهات والوحدات الإدارية، ليعود الاختصاص لتلك اللجنة التي يختص بتشكيلها مُصدر الإذن بالتعاقد بطريق التكليف المباشر. ([2])

المطلب الثالث

الجهة المختصة بإجراءات التعاقد بالتكليف المباشر وفق اللائحة رقم 12 لسنة 2023.م

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 12 لسنة 2023.م في 2023/1/8.م بإصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية. لتكون جزءاً لا يتجزأ من لائحة العقود الإدارية 2007/563.م وفقاً لنص المادة 29 من اللائحة 2023/12.م([3])

1- المادة الأولى من القرار 161 لسنة 2014.م المعدل للقرار 492 لسنة 2013.م

2- أ.د محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص302

- أ.د خليفة صالح احواس، مرجع سابق، ص222

3- المادة 29 من اللائحة 12 لسنة 2023.م تنص على أن "تعتبر أحكام هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من لائحة العقود الإدارية الصادرة بموجب القرار رقم (563) لسنة 2007.م"

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/

وقد جاء نص المادة (2) من هذه اللائحة على أن "تسري أحكام هذه اللائحة على لجان المشتريات العاملة في الجهات والوحدات الإدارية العامة وما في حكمها فيما يتعلق بعقود المشتريات الحكومية بالبابين "الأول والثاني" بالموازنة العامة للدولة"

كما جاء نص المادة (8) على أن "تُشكل لجان المشتريات بالجهات المذكورة في المادة (2) من خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس ويراعى أن لا تقل درجاتهم الوظيفية عن العاشرة وأن يكون من بينهم عضو مالي وعضو قانوني وعضو فني. مع مراعاة عدم وجود علاقة تبعية أو إشرافية بين رئيس اللجنة وأعضائها."

وبالاستناد للنصين المتقدين ((وبدون التعمق في تحليل هذين النصين منعاً للتكرار، حيث سيكون محل المبحث الثاني البحث في التنظيم القانوني للجان المشتريات الحكومية))

وبالعودة لمحل هذا المطلب، من حيث تحديد الجهة المختصة بإجراءات التعاقد بطريق التكليف المباشر، الذي من بين حالاته المشتريات العادية للجهات والوحدات الإدارية، للبحث في الأساس القانوني للجان المشتريات في ظل هذه اللائحة 2023/12م يمكن القول بانتهاء الجدل حول مشروعية وأساس لجان المشتريات بنص المادة الثانية من اللائحة المرفقة بالقرار 2023/12م التي أصبحت تمثل الأساس القانوني للجان المشتريات، لتصبح لجان المشتريات الجهة المختصة – قانوناً– بإجراءات التعاقد على المشتريات الحكومية.

وهنا نتساءل عن التنظيم القانوني للجان المشتريات الحكومية وفقاً للائحة 2023/12م من حيث تشكيلها، ونطاق اختصاصها، وطرق وحالات التعاقد على المشتريات الحكومية.

ذلك ما سنجيب عنه في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للجان المشتريات الحكومية وفق اللائحة المرفقة بالقرار 2023/12م

أصدر مجلس الوزراء القرار رقم 12 لسنة 2023م بتنظيم المشتريات الحكومية، حيث تعد اللائحة المرفقة بالقرار –المشار إليه– جزءاً من لائحة العقود الإدارية 2007/563م بنص المادة (29) من اللائحة 2023/12م السابق بيانها.

وانطلاقاً من محل البحث، سنكتفي بدراسة التنظيم القانوني للجان المشتريات وفق هذه اللائحة، وذلك من حيث: تشكيل لجان المشتريات، ونطاق اختصاص لجان المشتريات، من حيث طرق، وحالات التعاقد على المشتريات الحكومية، وذلك عبر المطالب التالية:

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/
العـدد الأول
المجلد الثاني
مارس 2023

المطلب الأول

تشكيل لجان المشتريات

إن البحث في تشكيل لجان المشتريات –ومن خلال اللائحة المنظمة له– يقتضي تحديد الجهة المختصة بتشكيل لجان المشتريات، ثم بيان تشكيل لجان المشتريات الرئيسية، والفرعية، وفق البنود التالية:

أولاً– الجهة المختصة بتشكيل لجان المشتريات الرئيسية والفرعية:

نصت المادة (9) من اللائحة 2023/12.م على أن "يصدر قرار تشكيل اللجان بالنسبة للوزارات بقرار من الوزير المختص، وتصدر قرارات التشكيل بالنسبة للوحدات الإدارية العامة وما في حكمها من رؤسائها أو مدرائها بحسب الأحوال. على أن تلتزم اللجان بالأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (492) لسنة 2013.م وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة." ([1])

ونصت المادة (10) من ذات اللائحة على أنه "يجوز للوحدات الإدارية العامة التي يكون لديها فرع أو أكثر بمناطق أخرى وتصدر لها تفويضات مصلحية لتغطية نفقاتها التسييرية تشكل لجان فرعية بذات الشكل القانوني المتبع في تشكيل اللجان الرئيسية." ([2])

باستقراء النصين المتقدمين، فإن جهات الاختصاص بتشكيل لجان المشتريات بالجهات والوحدات الإدارية، يمكن تحديها بالآتي:

1) الوزارات: يختص بتشكيل لجان المشتريات بالوزارات، الوزير المختص.
2) الوحدات الإدارية وهي: (الهيئات –المؤسسات –المصالح– الأجهزة وما في حكمها) يختص بتشكيل لجان المشتريات بالوحدات الإدارية، رئيس أو مدير الوحدة الإدارية.

غير أن الملاحظ على نص المادتين السابقتين، الآتي:

1) إن المادة التاسعة لم تنص على تشكيل لجان المشتريات بالنسبة لمجلس الوزراء، باعتباره من الجهات العامة، فضلاً عن نص المادة (1) من اللائحة المرفقة بالقرار رقم 2023/12.م التي بينت المقصود بالجهة الإدارية العامة وهي (مجلس الوزراء والوزارات) ([3]) ونصت المادة (2)

1– المادة (9) من اللائحة 12 لسنة 2023.م

2– المادة (10) من اللائحة المرفقة بالقرار 12 لسنة 2023.م

3– المادة (1) من اللائحة المرفقة بالقرار 12 لسنة 2023.م نصت على أن "يقصد بالتعابير والألفاظ الآتية في تطبيق هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها: ..... – الجهة الإدارية: هي مجلس الوزراء والوزارات..."

من ذات اللائحة على سريان أحكامها على لجان المشتريات بالجهات والوحدات الإدارية العامة. ([1]) وإن كان لا ريب باختصاص رئيس مجلس الوزراء بتشكيل لجان المشتريات بالنسبة لمجلس الوزراء، إلا أن اللائحة جاءت خالية من النص على ذلك.

2) إن المادة العاشرة أجازت إنشاء لجان مشتريات فرعية للفروع التابعة للوحدات الإدارية، إلا أنها لم تُجز إنشاء مثل هذه اللجان الفرعية بالنسبة لفروع الجهات الإدارية (مجلس الوزراء والوزارات) إذ نرى بأهمية تعميم هذه الإجازة سواء بالنسبة للجهات أو الوحدات الإدارية، فذات الحكمة التي دعت إلى إجازة إنشائها بالنسبة لفروع الوحدات الإدارية قائمة بشكل أهم بالنسبة لفروع الجهات الإدارية، كأن يكون هناك ديوان للوزارات بالمنطقة الشرقية والجنوبية، فالحاجة تقتضي إنشاء لجان مشتريات فرعية بها.

3) إن المادة العاشرة لم تبين من هو المختص بإنشاء لجان المشتريات الفرعية بالفروع التابعة للوحدات الإدارية. ذلك أن نص المادة العاشرة عندما نص على أن تشكل اللجان الفرعية بذات الشكل القانوني المتبع في تشكيل اللجان الفرعية، هنا يقصد التشكيل من حيث الأعضاء، وليس من حيث الجهة المختصة بالتشكيل. فالتساؤل الذي يطرح نفسه، من هو المختص بإنشاء اللجان الفرعية بفروع الوحدات الإدارية؟ هل هو رئيس الوحدة الإدارية؟ أم هو رئيس فرع الوحدة الإدارية؟

من جانبي أرى بالقياس على تشكيل لجان المشتريات الرئيسية من حيث أعضائها، التي ساوت بينها وبين لجان المشتريات الفرعية، وبالتالي أرى بأن تشكيل لجان المشتريات الفرعية من اختصاص رئيس الوحدة الإدارية وليس رئيس فرع الوحدة الإدارية.

ثانياً- تشكيل لجان المشتريات الرئيسية والفرعية:

جاء النص بالمادة (8) من اللائحة 2023/12.م على أن "تُشكل لجان المشتريات بالجهات المذكورة بالمادة (2) تتكون من خمسة أعضاء بما فيهم الرئيس ويراعى أن لا تقل درجاتهم الوظيفية عن العاشرة وأن يكون من بينهم عضو مالي وعضو قانوني وعضو فني، مع مراعاة عدم وجود علاقة تبعية أو إشرافية بين رئيس اللجنة وأعضائها."

1- المادة (2) من اللائحة المرفقة بالقرار 12 لسنة 2023.م نصت على أن "تسري أحكام هذه اللائحة على لجان المشتريات العاملة في الجهات والوحدات الإدارية وما في حكمها..."

ونصت المادة (10) من ذات اللائحة على أن "...تشكل لجان فرعية بذات الشكل القانوني المتبع في تشكيل اللجان الرئيسية." ([1])

وباستقراء النصين المتقدمين، نخلص للآتي:

1) تشكيل لجان المشتريات الرئيسية والفرعية جاء محدداً بخمسة أعضاء فقط، وذلك على خلاف نص المادة (68) من اللائحة 2007/563.م التي حل محلها نص المادة (8) من اللائحة 2023/12.م والتي حددت تشكيل اللجان المؤقتة للتعاقد بطريق التكليف المباشر، بأربعة أعضاء بمن فيهم الرئيس. أما تشكيل لجان العطاءات، فلا لا يجوز أن يقل تشكيلها عن خمسة أعضاء، بما يعني جواز أن يزيد عدد أعضائها على خمسة أعضاء، وذلك وفق نص المادة (6) من اللائحة 2013/492.م([2])
2) تشكيل لجان المشتريات الفرعية هو ذات التشكيل المنصوص عليه بالمادة الثامنة.

غير أن الملاحظ على نص المادة الثامنة، اشتراطها عدم وجود علاقة تبعية أو إشرافية بين رئيس اللجنة وأعضائها. فمن جانبي أرى بصعوبة تحقيق هذا الشرط، لا سيما في ظل ما جرى عليه العرف الإداري بتكليف مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية (أو الكاتب العام) برئاسة لجنة المشتريات (بحكم ما له من تخصص وخبرة في المجالين الإداري والمالي) فكل موظفي الوحدة الإدارية تربطهم بمدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية إما علاقة تبعية أو إشرافية أو الاثنين معاً. فحتى بالنسبة لموظفي مكتب الشؤون القانونية، ومكتب المراجعة الداخلية، اللذان يتبعا رئيس الجهة أو الوحد الإدارية، إلا أنهما يرتبطون بمدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية بعلاقة إشرافية، فهم في نهاية المطاف موظفون إداريون.

ومن جانبي يمكن الاستناد على نص المادة (7) من اللائحة 2013/492.م بتنظيم لجان العطاءات، التي أجازت عضوية لجان العطاءات للمحالين على التقاعد. فالمحالين على التقاعد مفترض فيهم الاستقلال من حيث التبعية في مواجهة رئيس لجنة المشتريات. كما أن هذا النص لا يتعارض مع أحكام اللائحة 2023/12.م

1- المادتين (8) و(9) من اللائحة المرفقة بالقرار 12 لسنة 2023.م

2- المادة 68 من اللائحة 2007/563.م تنص على أن "... تتولى إجراءات التعاقد (بطريق التكليف المباشر) لجنة تتكون من رئيس وثلاثة أعضاء..."

- وتنص المادة 6 من اللائحة 492 لسنة 2013.م تنص على أن "يجب أن لا يقل عدد أعضاء لجان العطاءات عن خمسة عناصر – بمن فيهم الرئيس – ..."

حيث جاء في عقب المادة 9 من اللائحة 2023/12.م على أن "... تلتزم اللجان (أي لجان المشتريات) بالأحكام الواردة في قرار مجلس الوزراء (492) لسنة 2013.م وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة."

وفي سياق متصل، تجدر الإشارة إلى أن اللائحة 2023/12.م لم تنص على منح مكافأة لرئيس وأعضاء لجان المشتريات، بوصفها لجنة دائمة، وإن كان إغفال ذلك لا يحول دون مشروعية قرار رئيس الجهة الإدارية بمنح مكافأة مالية شهرية لرئيس وأعضاء لجنة المشتريات، كما هو عليه الحال بالنسبة للجنة العطاءات، التي تضمن النص على منحها وتحديد قيمها باللائحة 2013/492.م([1])

المطلب الثاني

نطاق اختصاص لجان المشتريات

طبقاً للائحة 2023/12.م فإن اختصاص لجان المشتريات بإجراءات التعاقد الإداري ليس مقصوراً على حالة المشتريات العادية، كما أن طرق التعاقد ليست مقصورة على التعاقد بطريق التكليف المباشر، كما كان عليه الحال في ظل لائحة العقود الإدارية 2007/563.

عليه سنتناول في بندين مستقلين؛ بند أول: حالات التعاقد. وبند ثانٍ: طرق التعاقد.

أولاً– حالات التعاقد:

تنص المادة 12 من اللائحة 2023/12.م على أن "تطرح جميع الأعمال والمشتريات في مناقصة عامة ..."

يتضح من هذا النص:

1) إن لجان المشتريات تختص بالتعاقد على كافة المشتريات الحكومية، سواء كانت مشتريات عادية: وهي الأشياء –التسييرية– التي تحتاجها الجهات الحكومية بشكل دوري ومتكرر كالقرطاسية والأدوات المكتبية. أو كانت مشتريات غير عادية: وهي الأشياء واللوازم غير الدورية من حيث الاحتياج لها. ((مع ملاحظة اختلاف طرق التعاقد، كما سنرى في البند الثاني.)) في حين أن لجان المشتريات "المتعارف عليها" في ظل اللائحة 2007/563.م كانت تختص فقط بحالات التكليف المباشر، والتي من ضمنها المشتريات العادية فقط.

1– تنص المادة 19 من اللائحة 2013/492.م على أن "تمنح مكافأة مالية شهرية مقطوعة لرؤساء وأعضاء لجان العطاءات وأمناء السر على النحو الآتي: أ– (800) دينار لرؤساء اللجان ونوابهم. ب– (600) لأعضاء اللجان وأمناء السر..."

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/

2) إن لجان المشتريات –رغم تسميتها بلجان المشتريات– لا يقتصر اختصاصها على المشتريات الحكومية فقط، بل تختص أيضاً بالتعاقد على الأعمال: كالخدمات الاستشارية لحالة من حالات الضرورة العاجلة، وأعمال الصيانة العادية، والعاجلة.

أولاً– طرق التعاقد:

حددت المواد (12، 13، 14) من اللائحة 2023/12.م طرق التعاقد الإدارية على الأعمال والمشتريات الحكومية. ([1])

حيث نصت المادة (12) على أن "تطرح جميع الأعمال والمشتريات في مناقصة عامة يتم الإعلان عنها في المنصة"

ونصت المادة (13) على أن "للجهة الحكومية التعاقد بطريق المناقصة المحدودة في الحالات الآتية"1– إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تتوفر إلا لدى عدد محدود من الموردين أو المتعهدين. 2– إذا كانت الأعمال والمشتريات لا تزيد فيمتها التقديرية عن (350.000) ثلاثمائة وخمسون ألف دينار. 3– الحالات العاجلة. 4– إذا كانت الأعمال والمشتريات متوفرة لدى مؤسسات أو جمعيات أهلية أو كياناً غير هادفة للربح بشرط أن تتولى أعمال التنفيذ بنفسها."

ونصت المادة (14) على أن "للجهة الحكومية التعاقد بطريق التكليف المباشر في الحالات الآتية: 1– إذا كانت الأعمال والمشتريات متوفرة حصرياً لدى متعهد أو مورد ولم يكن هنالك بديل. 2– إذا كانت التكلفة التقديرية للأعمال والمشتريات لا تتجاوز مبلغ (100.000) مائة ألف دينار، وأن لا يزيد حجم التعاقدات السنوية عن (200.000) مائتي ألف دينار. 4– الحالات الطارئة. 5– إذا كانت الأعمال والمشتريات متوفرة لدى كيان لا يهدف إلى الربح بشرط أن يتولى التنفيذ بنفسه."

باستقراء النصوص المحددة لطرق التعاقد على الأعمال والمشتريات الحكومية، نخلص إلى الآتي:

2) إن الأصل في التعاقد هو التعاقد بطريق المناقصة العامة على كافة الأعمال والمشتريات الحكومية. أما التعاقد بطريقي المناقصة المحدودة، والتكليف المباشر، فلا يلجأ إليهما إلا استثناءً وفق الحالات المحددة على سبيل الحصر.

3) ميزت اللائحة بين التعاقد على أعمال ومشتريات لحالات عاجلة، وبين التعاقد لحالات طارئة، بحيث يكون التعاقد لحالات عاجلة بطريق المناقصة المحدودة، أما التعاقد لحالات طارئة فيكون بطريق التكليف المباشر. وفي تعريف اللائحة للحالة الطارئة: هي حالة تهديد السلامة العامة أو

1– المواد (12–13–14) من اللائحة المرفقة بالقرار 12 لسنة 2023.م

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/

الأمن العام أو الصحة العامة. أما الحالة العاجلة: فهي الحالة التي تكون فيها الأعمال أو المشتريات في وقت قصير وضرورية لسير الجهة الحكومية بانتظام واطراد.([1])

4) إن الأعمال أو المشتريات إذا ما زادت قيمتها التقديرية عن (350.000) ثلاثمائة وخمسون ألف دينار، فإن التعاقد عليها لا يكون إلا عن طريق المناقصة العامة.

5) إن الأعمال أو المشتريات إذا كانت قيمتها التقديرية لا تزيد عن (350.000) ثلاثمائة وخمسون ألف دينار، فإنه يجوز التعاقد بشأنها عن طريق المناقصة المحدودة والتكليف المباشر، وفق التفصيل التالي:

أ- جواز التعاقد بطريق التكليف إذا كانت القيمة التقديرية –في المرة الواحدة- لا تتجاوز (100.000 د.ل) مع ملاحظة وجوب عدم تجاوز قيمة التعاقدات عن (200.000 د.ل) في السنة.

ب- جواز التعاقد بطريق التكليف المباشر إذا كانت القيمة التقديرية لا تتجاوز (200.000 د.ل) بما يعني جواز التعاقد على هذه القيمة بعقد واحد. وذلك ما يميزها عن الفقرة (أ)

ت- جواز التعاقد بطريق المناقصة المحدودة إذا كانت القيمة التقديرية لا تجاوز (350.000 د.ل) بما يعني جواز التعاقد بالمناقصة المحدودة حتى لو كانت القيمة التقديرية ضمن سقف التعاقد بطريق التكليف المباشر المحددة قيمتها التقديرية بأقل من (200.000 د.ل) وفق الفقرتين (أ – ب)

الخاتمة

في ختام دراستنا لأساس لجان المشتريات وتنظيمها القانوني وفق اللائحة المرفقة بالقرار رقم 12 لسنة 2023.م يمكن الاستنتاج، والتوصية بالآتي:

- إن لجان المشتريات في ظل اللائحتين 2007/563.م و2013/492 المعدلة، لا سند لها من القانون، وإنما تعارفت على تشكيلها الجهات الإدارية، رغم أن المشرع حدد الجهات المختصة بإجراءات التعاقد الإداري، ولم يكن من بينها ما يعرف بلجان المشتريات.

1- يقصد بالحالة الطارئة: متى تكون فيها تهديد السلامة العامة أو الأمن العام أو الصحة العامة.

– أما الحالة العاجلة: متى تكون فيها الأعمال أو المشتريات في وقت قصير أمراً جوهرياً وضرورياً لضمان سلامة وكفاية سير العمل في الجهة الحكومية.

– انظر نص المادة (1) من اللائحة المرفقة بالقرار 12 لسنة 2023.م

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/

- بصدور قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2023.م أصبحت لجان المشتريات ذات أساس قانوني، وفقاً للائحة المرفقة بالقرار المشار إليه.
- رؤساء الجهات أو الوحدات الإدارية هم المختصون بتشكيل لجان المشتريات الرئيسية، والفرعية.
- غالباً يصعب انتفاء رابطة التبعية والإشرافية لأعضاء لجنة المشتريات في مواجهة رئيسها، الذي – غالباً– ما يكلف برئاستها مدير مكتب الشؤون الإدارية والمالية.
- لجان المشتريات تختص بالتعاقد على كافة المشتريات الحكومية، عادية كانت أو غير عادية.
- الأصل في التعاقد على المشتريات الحكومية، هو طريق المناقصة العامة، واستثناءَ يجوز التعاقد بطريق المناقصة المحدودة، أو التكليف المباشر، وفق حالاتهما المحددة على سبيل الحصر.
- أوصي بتعديل اللائحة، بجواز إنشاء لجان مشتريات فرعية بفروع الجهات الإدارية، حيث أن اللائحة أجازتها فقط بالنسبة لفروع الوحدات الإدارية دون فرع الجهات الإدارية.
- أوصي بتعديل اللائحة، بجواز عضوية لجنة المشتريات لمن انتهت خدمته بالتقاعد، لضمان تحقيق شرط انتفاء علاقة التبعية أو الإشرافية بين أعضاء اللجنة ورئيسها.
- أوصي بالنص على مكافأة لرئيس وأعضاء لجان المشتريات، وتحديد قيمتها، على غرار لجان العطاءات.

مجلــة جامعة درنــة للعلوم الإنسانيــة والاجتماعيــة
DERNA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Available online at https://dujhss.uod.edu.ly/

المراجع

الكتب:

- أ.د خليفة صالح احواس، القانون الإداري الليبي الحديث، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، 2019.
- د. عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف، 2004.
- د. مازن ليلو راضي، العقود الإدارية في القانون الليبي والمقارن، دار المطبوعات الجامعية، 2002.م.
- أ.د محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري، المكتبة الجامعية للطباعة والنشر، 2019، ط7.
- د. محمد عبدالعال السناري، وسائل التعاقد الإداري، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
- أ.د مفتاح خليفة عبدالحميد، الوجيز في القانون الإداري، الفضيل للطباعة والنشر والتوزيع، 2020.م، ط1.

البحوث والمقالات والرسائل العلمية:

- د. عبدالفتاح صبري أبو الليل، أساليب التعاقد الإداري بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، غير منشورة.

التشريعات:

- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم 563 لسنة 2007.م بإصدار لائحة العقود الإدارية.
- قرار مجلس الوزراء رقم 492 لسنة 2013.م بتنظيم عمل لجان العطاءات وتقرير وبعض الأحكام بشأنها.
- قرار مجلس الوزراء 161 لسنة 2014.م بتعديل حكم في قراره 492 لسنة 2013.م
- قرار مجلس الوزراء 12 لسنة 2023.م بإصدار اللائحة التنظيمية للمشتريات الحكومية.